

المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني

وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

The international civil liability of the Zionist entity State in accordance with international humanitarian law

(2) د. سهيلة بوخميسي

(1) ط. د سميرة خردوش

استاذة محاضرة "أ" - مختبر الدراسات القانونية البيئية

باحثة دكتوراه - مختبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 08 مايو 1945 - قالمة (الجزائر)

جامعة 08 مايو 1945 - قالمة (الجزائر)

boukhmis_yo@hotmail.fr

Khardouche24@outlook.fr

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الإرسال:

2021 مارس 31

2021 مارس 24

2020 سبتمبر 13

الملخص:

تعتبر البيئة هدفاً حيوياً أثناء الحروب، فهي عرضة للإعتداءات العسكرية بصورة مباشرة بالرغم من قواعد الجماعة المكفولة لها في القانون الدولي سيما فترة التزاعات المسلحة، والتي ترتب على عاتق من ينتهكها المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجناحية. وما الآثار التي تعاني منها البيئة في الأراضي الفلسطينية ولبنان وغيرها إلا دليل على عدم تفعيل قواعد المسؤولية الدولية خصوصاً على دولة الكيان الصهيوني، التي انتهكت جميع قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقية والعرفية الخاصة بحماية البيئة بمختلف أشكالها واستخفت بكل المبادئ الإنسانية التي تحمي البيئة وذلك في حروبها التي شنتها على البيئة في مختلف المناطق التي اجتاحتها الأمر الذي يثير مسؤوليتها المدنية، والتي توجب في حقها الجبر باشكاله المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

إنتهاكات دولة الكيان الصهيوني - قواعد القانون الدولي الإنساني البيئية - المسؤولية المدنية الدولية.

Abstract :

The environment is a vital objective during wars. It is directly vulnerable to military attacks, despite its protective rules of international law, particularly in the period of armed conflict, which result in violations of international civil and criminal responsibility. And that requires reparation in its various forms. The effects of the environment on the Palestinian territories, Lebanon and others are evidence of the invigoration of the rules of international responsibility, particularly on the Zionist entity State, which violated all the norms of international humanitarian law, the Convention and the Customary Convention for the Protection of the Environment in all its forms and flouted all the humanitarian principles that protect the environment in its wars against the environment in the various areas that have been swept by it. And that requires reparation in its various forms.

key words:Violations of the Zionist entity State-The Rules of International Humanitarian Environmental law- International Civil liability



Email: Khardouche24@outlook.fr

(1) المؤلف المرسل: ط. د سميرة خردوش

مقدمة:

يقوم النظام الخاص بالمسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة على فكرة رئيسية مفادها أن البيئة ومشكلاتها لم تعد كما سبق شأنًا داخلياً محضاً، وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه في العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية منها إعلان ستوكهولم ١٩٧٢^١ والذي يعتبر أنه ينبغي على الدول أن تباشر أنشطة لا تسبب أو تلحق أضراراً بيئات الدول الأخرى وأن الحفاظ على البيئة إنما هي مسؤولية جميع أشخاص المجتمع الدولي. وعليه فإن أي ضرر يلحق بالبيئة يحمل مرتكبه المسؤولية الدولية، ذلك أن الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة يمثل إنتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية والعرفية ومن ثم يستلزم ملاحة مرتكبه ومسئوليهم قانونياً.^٢

وبما أنَّ دولة الكيان الصهيوني قامت بانتهاك التزاماتها الدولية المتعلقة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية البيئة وذلك كونها عضواً في منظمات بيئية دولية وطرفاً في اتفاقيات كبرى لحماية البيئة، أهمها اتفاقيات حماية البحر وسواحله من خطير الملوثات ويندرج تحتها اتفاق برشلونة واتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدة رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرة وأهمها اتفاقيات بازل ١٩٨٩ وروتردام وستوكهولم ١٩٧٢، وكذلك مواثيق جودة الهواء والمناخ وأبرزها ميثاق فيينا وبروتوكول مونتيري يال وعلى هذا تقوم بانتهاك جميع هذه المعاهدات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ٦٧ بلا محاسبة ولا مراقبة، وعلى هذا فإنه ووفقاً لقواعد المسؤولية الدولية تثار مسؤوليتها الدولية سيما المدنية منها.^٣

ومن الثابت قانوناً وفقاً أن المسؤولية الدولية لا تقوم بموجب عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، سواء كان هذا العمل غير المشروع إخلالاً إيجابياً(الخطأ) أو سلبياً (كالامتناع عن القيام بعمل يترتّب عليه تطبيق التزام دولي). لكن هذه النقطة بالتحديد أثارت خلافاً فقهياً حول ما إذا كان مجرد الإخلال بالالتزام الدولي يثير بذاته مسؤولية الطرف الذي اقترف الإخلال. وهناك نظريات ثلاث تحدد أساس الفعل أو العمل غير المشروع وهي نظرية الخطأ والنظرية الموضوعية ونظرية المخاطر، وجميع النظريات السابقة أجمعـت على أنه في حالة تتحقق شروط المسؤولية المدنية الدولية يترتّب الحق في التعويض العادل عن الضرر الحادث.^٤

كذلك الأمر في المسؤولية الدولية المدنية عن الإنتهاكات البيئية فهي أيضاً تقوم على أساس تذكر منها نظرية الضرر ونظرية الخطأ (ال فعل الغير مشروع)^٥ ، والتي اعتمدها جانب من الفقه وهو الفقه الدولي الحديث في تقدير المسؤولية والذي حسبهم هو الإخلال بقواعد من

قواعد القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية وعلى ذلك فإن مناط الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية هي مخالفنة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها سواءً أكان إتفاق أو عرف⁶، أو مبادئ القانون العام في الأمم المتقدمة.⁷

وعلى هذا تترتب المسؤولية الدولية في حالة قيام شخص من أشخاص القانون الدولي العام بفعل الحق ضرراً بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام سواءً كان مشروعاً أو غير مشروع، كذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية الدولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والذي يسفر عن أضرار بيئية فيعتبر عمل غير مشروع، وتقوم المسؤولية الدولية سيما المدنية منها إتجاه الشخص القائم بالفعل سواءً كانت هذه المسؤولية ذات آثار قانونية أو آثار غير قانونية.

وبالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية المدنية في القانون الدولي عامه والقانون الدولي الإنساني خاصة عن الانتهاكات الضارة بالبيئة في فترة النزاعسلح، فلا يوجد أدنى شك عن قيام الحق في التعويض للطرف المتضرر، حيث يقوم الطرف المسبب في الضرر بإصلاح الضرر الذي أحده أو الذي يسبب فيه، والذي يكون إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه فإن لم يتمكن من ذلك يتم دفع تعويض نقمي يلائم الأضرار المسبب بها.⁸

وعليه فإن موضوع البحث هذا أهمية بالغة في تعزيز نظام المسؤولية الدولية المدنية وتفعيلها عند إنتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة سيما على دولة الكيان الصهيوني خاصة في ظل إنتهاكاتها المتكررة لهاته الأحكام أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا يتبدّل إلى ذهننا الإشكال التالي: ما مدى المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لانتهاكها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؟

ولمعالجة هذا الموضوع، والإجابة عن الإشكالية السابقة، سوف تتبع المنهج الوصفي وكذا الاستباطي وذلك من خلال وصف الانتهاكات والتأكيد من مدى مطابقة شروط المسؤولية الدولية المدنية البيئية لانتهاكات دولة الكيان الصهيوني ومطابقتها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وذلك من أجل تحصيلها المسؤولية الدولية.

ومن هذا المنطلق إنخذنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لانتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية الدولية البيئية لدولة الكيان الصهيوني لانتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: أركان قيام المسؤولية الدولية المدنية

لدولة الكيان الصهيوني لانتهاكها قواعد حماية البيئة وفقاً للقانون الدولي الإنساني

للمسؤولية الدولية أركان لابد من توافرها لامكانية مسائلة المتسبب في هذا الضرر وتحميله عبئ جبر الضرر بتعويض المضرور، تلك الأركان هي وجوب أن يقترب ذلك الشخص خطأ يترتب عليه ضرراً للغير مع اشتراط وجود علاقه سببيه بين ذاك الخطأ وبين هذا الضرر وبتوافر تلك الأركان الثلاثة تتحقق المسؤولية المدنية التي تستلزم أن يقوم المخطئ بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر وبدون التطرق لما إذا كان هذا الخطأ عمدي أم غير عمدي⁹، طالما أنه قد ثبت تحقق الضرر في حق المضرور بسبب خطأ المتسبب، وهنا يتلزم المخطئ بتعويض المضرور كونه المسئول.

وفي هذا المجال نجد أن الفقه التقليدي في القانون الدولي يطرح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، بينما يعارض البعض هذه النظرية، وكذلك حاول البعض الآخر التوفيق بينها وبين أخرى للمسؤولية، بينما دعا البعض إلى الإستناد إلى العمل الدولي غير المشروع أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي¹⁰. وهو الأمر الأكثر قرباً من قضية الإنتهاكات البيئية وتحميل دوله الكيان الصهيوني للمسؤولية الدولية المدنية على أساسها.

وعلى حسب هذا التوجه فإنه حتى تثار المسؤولية الدولية المدنية على أساس العمل الدولي غير المشروع¹¹ أو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي لابد من توفر وتحقق ثلاثة أركان أو عناصر حتى تصبح هذه المسؤولية قانونية ويتم المطالبة بموجبها بالتعويض المناسب الذي يتم بموجبه جبر الضرر للطرف المتضرر، وهذه الأركان الثلاثة تمثل في:

- العنصر المادي هو العنصر الموضوعي للمسؤولية، بقيام فعل يصلح أساساً للمسؤولية في نظر القانون الدولي.
- العنصر الشخصي للمسؤولية الذي يعتبر بمثابة الإسناد.
- الضرر وهو نتيجة العنصرين، إذ يرتب أثراً يكون ناتج عن العمل الغير المشروع

المطلب الأول: العنصر المادي للمسؤولية الدولية

يتمثل في وجود فعل في نظر القانون الدولي الإنساني والجناحي يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف¹² وجميع قوانين وأعراف الحرب. كما أن محاولة التعرف على الفعل الضار المرتب للمسؤولية الدولية ما هو في الحقيقة إلا محاولة للبحث على أساس هذا الجزاء الدولي. وتتجدر الإشارة إلى أنه يتطلب لقيام المسؤولية الدولية توافر الواقعه المنشأة لها، كما في حالة قيام شخص دولي بنشاط خطر يترتب عنه وقوع ضرر للغير فالمسؤولية هي النتيجة القانونية المباشرة لعمل غير مشروع دولياً¹³. وقد تباينت الاتفاقيات الدولية في تحديد الأضرار

القابلة للتعويض عن نتائج العمل الغير مشروع فبعض هذه الاتفاقيات قصر التعويض عن الأضرار المادية فقط كالمادة الأولى من اتفاقية فيما المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963 بينما شمل التعويض في البعض الآخر فضلاً عن الأضرار المادية، تكاليف التدابير الوقائية المتخذة لمنع الأضرار أو تخفيفها، وما تسببه هذه التدابير من أضرار أخرى، كما هو الحال في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة التي تعرض البيئة للخطر لسنة 1993.¹⁴

وفي هذا الصدد ولصعوبة حصر الإنتهاكات الناجمة عن عدوان دولة "الكيان الصهيوني" لفلسطين ولبيان على البيئة كون أن هذه الأضرار متعددة ومتشعبه ويصعب حصرها بدقة، وتشمل تدمير منشآت البنية التحتية والمتلكات العامة وحرمان الدولة من الاستفادة من مواردها وثرواتها، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالبيئة، وكذلك تشمل مخلفات الحرب وعلى الأخص ظاهرة الألغام، فإنه وفي هذا الصدد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 39/179 لعام 1984 مجموعة من المبادئ ومن أهمها أن مسؤولية إزالة مخلفات الحرب تقع على عاتق الدولة التي وضعتها وأن للدولة النامية التي تأثرت بزرع الألغام وغيرها من مخلفات الحرب الحق في التعويض العادل والإزالة الكاملة لهذه المخلفات بواسطة الدول التي زرعتها،¹⁵ وهو نفس الأمر الذي قامت به دولة الكيان الصهيوني مما يحملها المسئولية الدولية المدنية.

المطلب الثاني: العنصر الشخصي للمسؤولية

هو إسناد الواقعية المنبثقة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي حسب النظرية العامة للمسؤولية، فهي تقوم على خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما، وباعتبار أنه يصعب تأسيس المسؤولية على الخطأ في كثير من الحالات في القانون الدولي، لأن التركيز يتم على خرق مصالح مشروعة أو حقوق يحميها القانون، فإن المسؤولية الدولية تعنى أكثر بنسبة الفعل المؤدي للضرر لأحد أشخاص القانون الدولي أو أحد أتباعه، فالدولة تكون مسؤولة بادئ الأمر عن الأعمال الصادرة عن هيئاتها ومؤسساتها الرسمية¹⁶، وبالتالي يلزم أن يسند هذا العنصر إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام لقيام المسؤولية الدولية. وهذا ما يطلق عليه بالعنصر الشخصي للمسؤولية. وبما أن الشخص الدولي ما هو إلا شخص اعتباري يمارس نشاطه بواسطة أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ولحسابه، ومنه فهو يتحمل تبعات تصرفاتهم كون أن التصرف قد صدر عن الشخص الطبيعي بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله¹⁷، والمقصود بسلطات الدولة في هذه الحالة القوات التي قامت بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي والتابعة لقوات الاحتلال.

المطلب الثالث: عنصر الضرر

لابد لقيام المسؤولية المدنية حدوث ضرر مادي أو معنوي لأحد أشخاص القانون الدولي فإنه لا يتصور قيام مسؤولية بغير ضرر، فبدون توافر عنصر الضرر تكون المسؤولية الدولية قد فقدت أهم ركن يلزم توافره لقيامتها، عليه يلزم أن ثبت الإخلال بالالتزام الدولي المنسب إلى شخص دولي قد سبب ضرراً لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية، ويقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعه لأحد أشخاص القانون الدولي¹⁸. وقد تم تعريفه أيضاً بأنه: "الخسارة التي تلحق بالشخص سواء أكان فرداً أم من الأشخاص الدولية بسبب فعل غير مشروع منسوب للدولة"¹⁹. وعليه يعرف الباحث الضرر بأنه أي فعل غير مشروع يمس مصلحة مشروعه لأحد أشخاص القانوني الدولي يرتب آثاراً يستحق التعويض من أجلها.

يتضح من خلال التعريف أن الضرر يتربّط نتيجة القيام بفعل إيجابي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي تجاه شخص آخر والمثال على ذلك القيام بحرب عدوائية يتربّط عنها انتهاكات فضيعة للبيئة، ويمكن أن يتربّط الضرر نتيجة التقصير بواجب تفريضه قواعد القانون الدولي²⁰، وكذلك نجد من التعريف أنه تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة الفعل غير المشروع ضد أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تنشأ المسؤولية من وقت تتحقق الضرر فعلاً، وعليه فإن وقوع الضرر هو يعد بمثابة شرارة ينبعث منها التفكير بمسألة من يتسبب فيه وإزالة آثاره الضارة والزامه بالتعويض.²¹.

أما عن موقف مشروع معاهدة (مسؤولية الدول) عن الضرر، فوفقاً للإتجاه التقليدي لقواعد المسؤولية الدولية واستناداً إلى القاعدة الكلية "حيث لا ضرر لا مسؤولية" يشرط أن يمس فعل الدولة مصلحة حقيقة لدولة أخرى مما يسبب معه الضرر ويستوي في ذلك أن يكون الضرر مادياً أم معنوياً، وهو الأمر الذي يتماشى مع طبيعة انتهاكات التي تمس البيئة²². وبطبيعة الحال أن خرق القانون الدولي ومخالفته هو بحد ذاته ضرر ولو بصورة حكمية أما الضرر المادي الفعلي فهو في حقيقته شرط للقضاء بالتعويض وليس ركناً لقيام المسؤولية الدولية وذلك وفقاً للإتجاه الحديث لقواعد المسؤولية الدولية²³.

وفي القانون الدولي الإنساني أيضاً ليس أي ضرر من شأنه أن يؤدي إلى انعقاد المسؤولية الدولية لأطراف النزاع، وإنما لابد أن يكون هذا الضرر يتسم بصفة معينة وهي الجسامنة، بالإضافة إلى أن الضرر لابد أن يكون نتيجة مباشرة للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يشكل إخلالاً بالتزام دولي، وبهذا لابد أن تتوفر في الضرر شروط معينة وهي أنه واقع فعلياً أو مادياً وجسيماً حتى تسأل الدولة عن اعتدائها على البيئة أثناء النزاعات المسلحة²⁴.

وبما أنتـا نـتحدث عن الضرـر كعنـصر لـقيام المسـؤلية المـدنـية في القـانـون الدـولـي الإنسـانـي المـوجـب للـتـعـويـض فإـنه لاـبـد هنا من الإـشـارـة إلى أنـ المـادـة 3ـ من اـتفـاقـيـة لـاهـيـ الرـابـعـة²⁵ لـعام 1907 وـالمـادـة 91ـ من البرـتـوكـول الأول لـعام 1977²⁶ لمـ تـشـرـ صـراـحة إلى ضـرـورة حدـوث أـضـرـار نـتيـجة إـنـتهاـك أـطـراف النـزـاع لـقـوـاءـد القـانـون الدـولـي الإنسـانـي لـإنـعقـاد المسـؤـلـيـة القـانـونـيـة، فـقد إـكتـفت هـذـه المـاوـد بـتـقـرـير مـسـؤـلـيـة أـطـراف النـزـاع المـدنـية والـجـنـائـية عـنـد إـنـتهاـك أـحـکـام وـقـوـاءـد القـانـون الدـولـي الإنسـانـي، غـيرـ أنـ المـادـات 35ـ وـ55ـ من البرـتـوكـول الأول لـعام 1977²⁷، اللـتـانـ تـعـتـبـرانـ نـصـاـ من نـصـوص الإـتفـاقـيـة الإنسـانـيـة التـي تـحـمـيـ البيـئة بـصـورـةـ مـباـشـةـ أـثـنـاءـ النـزـاعـاتـ المـسـلـاحـةـ قدـ أـشـارـتـ إـلـىـ الأـضـرـارـ البيـئـيـةـ كـشـرـطـ لـإنـعقـاد المسـؤـلـيـةـ القـانـونـيـةـ. عـلـىـ هـذـاـ فـإـنـ حدـوثـ الـضـرـرـ هوـ مـعـلـمـ منـ مـعـالـمـ المسـؤـلـيـةـ القـانـونـيـةـ النـاتـجـةـ عـنـدـ إـنـتهاـكـ قـوـاءـدـ حـمـاـيـةـ البيـئةـ، بـمـعـنىـ أـنـهـ فـيـمـاـ يـخـصـ البيـئةـ فـإـنـهـ لاـ تـعـقـدـ مـسـؤـلـيـةـ أـطـرافـ النـزـاعـ بـمـجـرـدـ إـنـتهاـكـ قـوـاءـدـ حـمـاـيـةـ البيـئةـ، بلـ لاـبـدـ مـنـ حدـوثـ أـضـرـارـ بيـئـيـةـ. بـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـهـ لاـ يـكـفـيـ أـيـ ضـرـرـ بيـئـيـ نـاجـمـ عـنـدـ إـنـتهاـكـ قـوـاءـدـ حـمـاـيـةـ البيـئةـ لـإنـعقـادـ المسـؤـلـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ، بلـ لاـبـدـ مـنـ توـافـرـ مـواـصـفـاتـ خـاصـةـ بـهـذـاـ الضـرـرـ البيـئـيـ أوـ شـروـطـ كـيـ يكونـ قـابـلاـ لـلـتـعـويـضـ وـهـوـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ المـادـةـ 55ـ وـهـيـ²⁸:

- ﴿ أـنـ يـكـونـ ضـرـرـاـ بـيـئـيـاـ بـالـغـاـ، كـاـلـضـرـرـ الـذـيـ يـسـبـبـ مشـاـكـلـ صـحـيـةـ لـلـسـكـانـ المـدـنـيـنـ. ﴾
- ﴿ أـنـ يـكـونـ ضـرـرـاـ بـيـئـيـاـ وـاسـعـ الـإـنـتـشـارـ يـمـتدـ إـلـىـ عـدـدـ كـيـلـوـمـتـرـاتـ عـلـىـ الـأـقـلـ. ﴾
- ﴿ أـنـ يـكـونـ ضـرـرـاـ بـيـئـيـاـ طـوـيلـ الـأـمـدـ يـمـتدـ لـعـدـدـ شـهـورـ أوـ لـعـدـدـ قـصـولـ فـيـ السـنـةـ. ﴾

المـبـحـثـ الثـانـيـ: آثارـ المسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ الـبـيـئـيـةـ

لـدـوـلـةـ الـكـيـانـ الصـهـيـونـيـ لـإـنـتهاـكـاـ قـوـاءـدـ حـمـاـيـةـ البيـئةـ وـقـاـلـ لـقـانـونـ الدـولـيـ الإنسـانـيـ

إـذـ حـمـلـتـ المسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ لـأـحـدـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ، يـنـشـأـ عـنـهاـ إـلتـزـامـ يـقعـ عـلـىـ عـاـقـقـهـ بـإـصـلاحـ كـلـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـىـ فعلـهـ مـنـ أـضـرـارـ. وـقـدـ أـكـدـ العـرـفـ وـالـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ الدـولـيـ وـقـرـاراتـ الـمـحـاـفـلـ الـدـولـيـةـ وـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ اـتفـاقـيـاتـ دـولـيـةـ عـدـيدـةـ تـتـعـلـقـ بـالـسـؤـلـيـةـ الدـولـيـةـ وـالـعـرـفـ الدـولـيـ، إـلتـزـامـ الدـوـلـةـ المسـؤـلـةـ إـصـلاحـ الضـرـرـ الـذـيـ تـسـبـبـتـ فـيـهـ²⁹ بـطـرـيـقـةـ كـافـيـةـ. إـمـاـ بـإـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ مـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ أوـ بـدـفـعـ تـعـويـضـ مـنـاسـبـ لـتـعـويـضـ أـضـرـارـ النـاتـجـةـ، أوـ بـأـيـةـ طـرـيـقـةـ أـخـرىـ يـمـكـنـ بـمـوجـبـهاـ رـفـعـ الضـرـرـ وـجـبـرهـ. وـمـادـمـتـ دـوـلـةـ الـكـيـانـ الصـهـيـونـيـ قدـ قـامـتـ بـإـنـتهاـكـ قـوـاءـدـ الـحـمـاـيـةـ الـبـيـئـيـةـ الـعـرـفـيـةـ وـالـإـتفـاقـيـةـ فـإـنـهـ يـتـرـتبـ فـيـ حـقـهاـ التـعـويـضـ. وـعـلـيـهـ سـتـتـنـاـوـلـ التـعـويـضـ كـجـزـاءـ لـدـوـلـةـ الـكـيـانـ الصـهـيـونـيـ عـنـ مـسـؤـلـيـتـهاـ المـدنـيـةـ فـيـ (ـالـمـطـلـبـ الـأـوـلـ)ـ وـ(ـالـأـسـاسـ الـقـانـونـيـ الدـولـيـ لـلـحـكـمـ بـالـتـعـويـضـ (ـالـمـطـلـبـ الثـانـيـ)ـ).

المطلب الأول: التعويض كجزء لدولة الكيان الصهيوني عن مسؤوليتها المدنية

كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأ يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض³⁰. فهذا يعني إذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عما لحق المضرور من ضرر، يتبعه إلزامه بتعويض عن ذلك.

إن التعويض هو المظهر السائد في إعمال أثر المسؤولية المدنية وهو اللجوء إلى القضاء بمقاضاة المسؤول من طرف الضحية المتضرر لإلزامه بتعويض ما تسبب فيه من ضرر في حالة ما لم يتيسر ذلك وديا.³¹

ويمكن القول أن التعويض³² يعد صورة الجزاء في المسؤولية المدنية، وهذا التعويض لا يهدف إلى معاقبة الفاعل، إنما يهدف إلى جبر الضرر، والتعويض إما أن يكون عينياً وإما أن يكون بمقابل، وفي المسؤولية الدولية عادةً ما يكون التعويض مادي ويرافقه الإعتذار للدولة المتضررة، إما دبلوماسياً أو بإصدار تصريح أو بمعاقبة موظفيها الذين تسبيوا في وقوع الضرر³³.

إن التعويض طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية له عدة صور، وفيما يلي سيتم ذكر صور التعويض والتي توافق طبيعة الضرر الذي يلحق شخص القانون الدولي.

- الإلتزام بجبر الضرر هو إيقاف السلوك غير المشروع الذي تسبب بالضرر والعودة إلى الوضع الطبيعي وفي هذه الحالة ينبغي على الدولة التي قامت بانتهاك البيئة وأحدثت ضرراً أن تبادر على الفور بإزالة هذه الأضرار وعدم الإستمرار في هذه الأعمال الحربية التي تسببت بهذا الضرر، وكذا اتخاذ جميع الضمانات التي تمنع تسرُّب المواد الخطيرة التي من شأنها إحداث آلام إضافية في حق البيئة، كما تضمنت جميع المشروعات تأكيد ضرورة إلتزام الدولة بإصلاح الضرر نتيجة إخلالها بالتزاماتها الدولية فقد نصت المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي إلى مؤتمر لاهاي للتقوتين سنة 1930 على أن "المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها التزامات بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامات دولية"³⁴.

- تعويض عيني وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، أي إعادة الأمور إلى طبيعتها الأولى قبل حدوث السلوك الضار وكان شيئاً لم يقع فالرد العيني هو أفضل صور التعويض خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماماً، وذلك بإزالة المتسكب فيه بإزالته وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكناً. وتتجدر الإشارة إلى أن الحكم بوقف مصدر الضرر يكون مصحوباً في أغلب الأحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وتأكيداً لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما

كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة³⁵ فالرد العيني هو أفضل صور التعويض قبولاً للدول طالما كان ممكناً، حيث أنه يزيل كل أثر للسلوك الضار وخاصة في مجال الأضرار التي تصيب البيئة بصورة غير مشروعة، غير أنه في بعض الأحيان يستحيل الرد العيني نتيجة الأضرار التي لحقت ببيئة كاتلاف الغابات والحرائق الكلية والتدمير الكلي للبيئة الصناعية، ففي هذه الحالة يلتजأ الطرف المتضرر إلى المطالبة بالتعويض المالي الذي يعادل قيمة إصلاح الضرر وفي ذلك ترى محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو: "أنه من مبادئ القانون الدولي إصلاح الضرر، حيث يتم بتعويض عادل للضرر الذي عانى منه مواطنى الدول المتضررة نتيجة العمل المخالف للقانون الدولي..."³⁶

من هنا فعلى دولة الكيان الصهيوني وقف الإحتلال بالدرجة الأولى ثم إزالة كافة مظاهر الإعتداء على البيئة الفلسطينية إن أمكن والا دفع تعويض مالي، ويتمثل بالتزام دولة الكيان الصهيوني برد الأموال المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية³⁷.

- تعويض مالي أو نقدي هو جزء يتضمن دفع مبلغ معين من المال نتاجة ما وقع من ضرر³⁸ ، وهو أن تقضي المحكمة بإلزام الدولة المرتكبة للسلوك غير المشروع بدفع مبالغ مالية تساعدها على إصلاح الأضرار التي أصابتها من تلك الأفعال غير المشروعة³⁹ . ولاسيما الأضرار التي تصيب البيئة وذلك في حالة استحالة الرد العيني أو عندما لا يكون كافياً.

وتعد هذه الصورة من التعويض هي الأوسع انتشاراً في الواقع العملي وأكثر تواتراً⁴⁰ . ويلجأ القاضي إلى التعويض المالي خصوصاً في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل. كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، والتعويض يجب أن يقدر بمقدار الضرر. ويجب في التعويض النقدي أن يكون كاملاً بمعنى يعبر عمما لحق الدولة من أضرار مباشرةً وما فاتها من كسب، لأنه ينبغي إزالة كافة آثار السلوك الضار أو غير المشروع وكأنه لم يحدث شيء، فهو يحاول أن يضاهي الرد العيني ولكن في صورة نقدية⁴¹

أما بالنسبة لكيفية تقدير التعويض في قضايا التلوث البيئية ذي الأثر الجسيم، فتجدر الإشارة إلى أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للعديد من الدول قد أخذت بالمسؤولية الموضوعية في مجال الأضرار البيئية ولاسيما في حالات التلوث الذي والإشعاعي⁴² .

والسابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاعسلح بالتعويض عن الأضرار البيئة، هي سابقة إلزام العراق كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت، وإن هذا القرار نجده قد خالف القواعد التي أقرتها قواعد

المؤهلة الدولية التقليدية لتحميل العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بالكويت، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة في القانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين⁴³.

ومن هنا يتبع على دولة الكيان الصهيوني دفع تعويضات لكل فلسطيني لحقه ضرار بسبب القصف والذي مس الممتلكات من مباني ومنشآت في الأراضي اللبنانية وكذا الفلسطينية المحتلة وتعويض السلطة الفلسطينية في كل الممتلكات العامة التي لحقتها ضرر بقصد أو بدون قصد، من هنا يتربّع على دولة الكيان الصهيوني الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة والواقعة للبيئة في الأراضي اللبنانية والفلسطينية المحتلة على مدار سنوات الاحتلال، ولا أدل على ذلك مما أحدثه قوات الاحتلال الصهيوني من انتهاكات جسيمة بحق البيئة الطبيعية في فلسطين خلال عدوانها عام 2008-2009 وكذا عدوان عام 2014.

كما تتحمّل دولة الكيان الصهيوني بوصفها دولة احتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدوليّة، وذلك نتيجة الآثار الجسيمة التي لحقت البيئة الطبيعية في فلسطين المحتلة⁴⁴ ذلك أنه أحياناً ما ينجم عن الأضرار البيئية أثار سلبية غير مباشرة يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها فالاستخدام المفرط للأسلحة النووية وكذا المتنوعة والمحرمة دولياً والذي ينجم عنه تلوث إشعاعي قد لا يؤثر على الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر، وإنما قد ينجم عن شرب هذا الكائن الحي بمياه الأنهر الملوثة بالإشعاعات النووية، كما أن رى الأراضي الزراعية بمياه هذه الأنهر قد يلحق أثار سلبية بصحّة متناول هذه المنتجات الزراعية، فهنا تكمّن الصعوبة في تحديد المسؤولية عن هذه الأضرار وذلك لأن هذه الأضرار لا يمكن حصرها في منطقة معينة كما يمكنها أن تتسلّب خارج حدود الأطراف المتنازعة⁴⁵.

وعليه يمكن مسالة الكيان الإسرائيلي بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو المالي بتعويض الفلسطينيين عن الأضرار البيئية التي لحقت بالبيئة الفلسطينية المحتلة، وجبر الضرر الحالـ، كونـها قـامت بـانتـهاـكـ القـوـاـعـدـ الـحـرـبـيـةـ وبـالـأـخـصـ قـوـاـعـدـ حـمـاـيـةـ الـبـيـئـةـ،ـ وـالـتـيـ سـبـبـتـ أـضـرـارـ فيـ الـبـيـئـةـ الـفـلـاطـسـطـيـنـيـةـ الـمـحـتـلـةـ،ـ فـتـقـوـمـ قـبـلـهاـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ⁴⁶.

المطلب الثاني: الأساس القانوني الدولي للحكم بالتعويض

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي إعترف به القانون الدولي لضحايا انتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض

يستند أساساً على التشريعات الوطنية. غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد. ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية.⁴⁷

وتنتظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويستخدم القانون الدولي عدداً من العبارات للحديث عن تعويض الضحايا عن الأضرار الناجمة عن الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. نذكر منها: رد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار.

وينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في تموز/ يوليو جوبلية 1998 ودخل حيز التنفيذ في 1 تموز/ يوليو/ جوبلية 2002 على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (المادة 75)⁴⁸ وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرهم (المادة 79-1)، في حين أن النظمتين الأساسيتين للمحكمة الجنائية الدولية والخاصتين بيوجوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا.⁴⁹

وتحدد المادة 75-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها".

وأنشئ صندوق الضحايا، الوارد ذكره في المادة 79-1⁵⁰ من نظام روما الأساسي، رسميًا في أيلول/ سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف. ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم.⁵¹

ونتجد الإشارة إلى أن التعويضات التي تقررها المحكمة الجنائية الدولية قد تمنح للفرد أو الجماعة، وكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإلزام دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليس مسؤولية الدولة. أما محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي المخصصة بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.

وكما سبق القول فإن جبر الضرر يعد أحد أوجه وصور التعويض⁵² حيث أوضحت المحكمة الجنائية الدولية أن:

1- الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة (فقرة 185) من

⁵⁴ ICC-01/04-01/06

2- جميع الضحايا يعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة. وسُتراعي احتياجات جميع الضحايا، وخاصة الأطفال منهم والمُسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع. وسيعامل الضحايا بانسانية وكراهة. وستضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم. وتحمّل التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع. وستتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية (فقرات 187-193).

3- يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بين فهم أفراد أسر الضحايا المباشرون، لكن يمكن ذلك أيضاً لهيئات قانونية (فقرات 194-197).

4- يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين. ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساعدة الملائمة (فقرات 195-196 و202)⁵⁵.

وفي عام 2005 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) "اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 (A/RES/60/147)، 21 مارس 2006"⁵⁶. وتشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالباً ما يرتكبها وكلاؤها وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحکاماً عن حظر ومعاقبة الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقاً للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتاسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18). ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالاً مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ 19-23). وينبغي أن يعيّد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضاً التزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع. ويعرف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض. ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية.⁵⁷ وتأكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية. فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكماً عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر وينبع لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قراراً بعدم إشراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاومة، يتعدى أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكماً يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول كل والتي لم يُسمح بالإنتهاص منها⁵⁸. (الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، محكمة العدل الدولية، الحكم، 3 شباط / فبراير 2012، الفقرتان 94 و108).

وأما عن مسؤولية دولة الكيان الصهيوني في التعويض عن ما ألحقته من أضرار تمس البيئة والسكان فهي ثابتة وذلك من خلال توفر عناصر قيام المسؤولية الدولية السالفة الذكر. وعليه فإن كل ضرر يقابله تعويض. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة (CIPJ)، السابقة لمحكمة العدل الدولية، والتي في قرارها الصادر 13 سبتمبر 1928 جراء قضية «Usine de Chorzow»، قد أرست مبدأ المسؤولية والتعويض، حيث جاء فيه: "أنه يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي، مفهوماً قانونياً عاماً، أن كل خرق لتعاقد ما موجب للتعويض". كذلك المادة 31 من مشروع مواد "لجنة القانون الدولي ICL" التي أوضحت أن الدولة المسؤولة يقتضي بها أن تقوم بالتعويض عن كامل الضرر الناتج عن الفعل الدولي غير المشروع".⁵⁹

وعلى هذا الأساس تتحمل دولة الكيان الصهيوني المسؤولية كاملة عن أفعالها غير المشروعة في البلدان التي لحقتها بسببيها أضراراً كدولة فلسطين(غزة) وكذا في لبنان، إلا أن الأمر يتطلب كيفية إلزامها على التعويض عن أفعالها غير المشروعة المخالفة للقانون الدولي، وذلك في ظل الانحياز الأمريكي لها بالإضافة إلى حق الفيتوا الذي تستعمله أمريكا أو أية دولة

منحازة إلى دولة الكيان الصهيوني والتي تقوم بـإلغاء أية قرار يصدره مجلس الأمن من شأنه أن يحملها المسؤولية الدولية عن إنتهاكاتها البيئية.

وتتجدر الإشارة هنا أن دولة الكيان الصهيوني تعمد في كثير من الأحيان إلى الإفراط في استعمال الأسلحة الحربية المضرة بالبيئة في حروبها، وذلك ليقينها بعدم تعرضها للمسائلة القانونية الدولية عن إنتهاكاتها للبيئة سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو أثناء حربها على لبنان في 2006.

خاتمة:

إنطلاقاً مما سبق التعرض له خلصنا إلى أن تطبيق المسؤولية المدنية الدولية البيئية ما هو إلا جانب عقابي ردعى الغاية منه هو تعزيز حماية البيئة سيما أثناء النزاعات المسلحة وتعويض المضرورين ومنع إعادة الاعتداء على البيئة مرة أخرى وحتى يسود الإعتقاد بأن أي اعتداء على البيئة يقابله جزاء دولي يتحمله المعتدي، ضف إلى أن تحيل دولة الكيان الصهيوني المسؤولية الدولية المدنية عن إنتهاكاتها البيئية زيادة تأكيد على نجاعة وفعالية نظام المسؤولية الدولية وأنها شأنها شأن أية دولة أخرى سيما أنها من بين الدول الموقعة على أكبر الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة أهمها اتفاقيات حماية البحر وسواحله من خطير الملوثات ويندرج تحتها اتفاق برشلونة واتفاقيات حماية التنوع البيولوجي والتراثي ومنها معاهدة رامسار، ومعاهدات التخلص من المواد الخطرة وأهمها اتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم، وعلى هذا فإن تطبيق ما تقدم على دولة الكيان الصهيوني يحملها المسؤولية الدولية الكاملة. وإضافة إلى ذلك لا يوجد عرف أو وثيقة أو ميثاق دولي أو أي قانون دولي لم تخرقه دولة الكيان الصهيوني، مما يحتم قيام المسؤولية الدولية بحقها.

وتعلن أهم الاقتراحات ما يلي:

- 1- يجب على دولة الكيان الصهيوني محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإنتهاكات والكف فوراً عن الإنتهاكات البيئية في الأراضي المحتلة، وتعويض المتضررين عن جميع الخروقات والإنتهاكات البيئية التي ألحقت ضرراً بحياة الأشخاص وأموالهم في المناطق المحتلة.
- 2- التزام دولة الكيان الصهيوني بتقديم ترضية ملائمة للضرر الواقع على الأشخاص والأموال في لبنان والأراضي المحتلة والتعويض المالي عن ذلك الضرر.
- 3- كما يجب حث الأمم المتحدة على اتخاذ موقف ثابت تجاه إنتهاك "دولة الكيان الصهيوني" لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وكذا قرارات الشرعية الدولية من خلال اتخاذ إجراءات عملية على الأرض تكفل من خلالها احترام البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

4- يجب أن يكون هناك عمل جماعي وفردي من قبل الدول وبالتعاون مع الأمم المتحدة لوضع حد لخروقات قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات الدولية الملزمة المتعلقة بقضية حماية البيئة.

الهوامش:

^١- الموقع الرسمي للأمم المتحدة، بتاريخ 13/08/2020

<https://research.un.org/ar/docs/environment/conferences>

^٢- أمانى عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمار، هالة أحمد محمد الرشيدى: "الحماية البيئية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطبيق على الحرب الإسرائيلي على لبنان 2006"،

ص 18، مقال منشور على موقع الأنترنت بتاريخ 02/05/2020 على 16:06

<https://www.academia.edu>

^٣- دانة مسعد: "إسرائيل عضو في أكبر الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، لكن... تدوسها جميعاً" ، مقال منشور في مجلة أفاق البيئة والتنمية، العدد 63، الصادر بتاريخ: 01/أغسطس/2014، مركز العمل التنموي/معا، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 01/03/2021 على الساعة 10:26 ،

<https://www.maan-ctr.org/magazine/article/274/>

^٤- عمر محمد محمودي: "قضايا معاصرة في القانون الدولي العام" ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، بيبيا، 1989. ص 102.

^٥- ويراد بالفعل غير مشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي فإذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها أن تقييد بها، فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقتها ضرر من جراء هذا الفعل غير المشروع أنظر في ذلك، الهندي ولاء فايز، "الإعلام والقانون الدولي" ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص 87. ويعرف الفعل غير المشروع بأنه "السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، بمعنى آخر هو الخروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أنظر عبد اللطيف صابر ظاهر: "المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين" ، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون، الجامعية الإسلامية، غزة 2016، ص 76.

^٦- عمر محمد محمودي، المرجع السابق، ص 96.

^٧- شلبي عبد البديع: "الوجيز البسيط في القانون الدولي" ، جامعة الأزهر، القاهرة، 2015، ص 117.

^٨- شوقي سمير، مصطفى سندل: "الالتزامات سلطة الاحتلال الإسرائيلي اتجاه المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة جدار الفصل العنصري نموذجاً" ، مداخلة أقيمت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر لمركز جيل البحث العلمي: فلسطين قضية وحق: طرابلس | لبنان 2 و3 ديسمبر 2016. ص 13.

^٩- عمرو أحمد عبد المنعم ديش: "أركان المسئولية المدنية" ، جملة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع العدد الثاني السنة جوان 2019. ص 22.

^{١٠}- عبد اللطيف صابر ظاهر، مرجع سابق، ص 66.

^{١١}- إن مشروعية الفعل الدولي أو عدم مشروعيته لا تستند على الإللاق على اعتراف الدولة بذلك، وإنما على وجود قاعدة قانونية دولية إتفاقية أو عرفية معمول بها وملزمة لها، تتضمن الالتزام بالقيام بفعل، أو الالتزام بالإمتناع عن القيام بفعل، وقامت الدولة بالإخلال بها بشكل عمدي أو غير عمدي، سواء وقع الضرر أو لم يقع، ثم

إنه حتى وإن لم تعرف الدولة بأن ما قامت به غير مشروع دوليا، بل هو مشروع تماماً لديها، لكن متى ترتب عنه ضرر، تتم مساعتها دولياً أيضاً، وفقاً لنظرية الفعل المشروع دولياً المرتب لضرر

¹² - اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أكتوبر 1949 المنشورة على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر بتاريخ 29/10/2010 وتم الإطلاع عليها بتاريخ 13/08/2020 على 19:34 .

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customarylaw/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>

¹³ - أحمد سي علي: "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة"، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص 272.

¹⁴ - محمد عبد الملك يونس: "مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها" دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط، عمان 2009، ص ص 187-188.

¹⁵ - أبو جاموس نبهان سالم مرزق: "المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2014، ص ص 225-226.

¹⁶ - بو سلطان محمد: "مبادئ القانون الدولي العام"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية،الجزائر، 2005، ص 155، 156.

¹⁷ - المراجع نفسه، ص 156.

¹⁸ - أحمد سي علي، المراجع السابق، ص 273. أنظر أيضاً: بشر نبيل: "المسؤولية الدولية في عالم متغير"، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، ص ص 125-126.

¹⁹ - محمد عبد الملك يونس، مرجع سابق، ص 188.

²⁰ - السيد رشاد عارف يوسف: "المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية"، دار الفرقان للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1984، ص 101.

²¹ - المراجع نفسه، ص 101.

²² - الطائي عادل أحمد: "القانون الدولي العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص ص 288-289.

²³ - هيكل أمجد: "المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي"، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2009، ص 99.

²⁴ - نصر الله سناء: "الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني"، منشورات البغدادي، الجزائر، 2013 ص 119.

²⁵ - اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنشورة على موقع اللجنة الدولية الصليب الأحمر والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة 19:03 .

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

²⁶ - تتضمن المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على: يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". المنشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ نوفمبر 2017 والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة 19:15 .

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

- ²⁷ المادة 3/35 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والتي تنص على: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال. يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد".
- ²⁸ تنص المادة 55 من نفس البرتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى على: "1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ نوفمبر 2017 والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 14/08/2020 على الساعة: 21:40

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions>

- ²⁹ فيصل عريوف، "المسؤولية عن انتهاء قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني"، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي وال العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2011-2012، ص. 59.

- ³⁰ المادة 124 من ق. م. ج التي تقابل المادة 1382 من ق. م. ف وهذه الأخيرة تنصها كالتالي: «*Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute Du quel il est arrivé à le réparer*».

ونلاحظ بأنه باللغة الفرنسية استعملت الكلمة *Réparer* والتي تعني الإصلاح وهذه الكلمة تشمل التعويض، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر والتنبیہ العینی بينما الكلمة *التعويض* تعنى إعطاء مقابل للمضرور بما أصابه من خسارة، انظر: الحياري أحمد حسن عباس، "المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظم القانوني الجزائري"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 161.

- ³¹ بومدين سامية، "الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المرتبطة عنها"، رسالة ماجستير، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تizi-Zerza، 2010-2011، ص 161.

- ³² طارق عزت رخا، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 456.

- ³³ سارة سعالي، "المسؤولية المدنية المرتبطة عن التلوث البيئي"، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي بن مهيدي- أم البوابي، 2014-2015، ص 45.

- ³⁴ فيصل عريوف، المرجع السابق، ص 65.

- ³⁵ ياسر محمد فاروق المنياوي: "المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة"، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، مصر، 2007، ص 400.

- ³⁶ فراس زهير جعفر الحسيني، "الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 306.

- ³⁷ هارس رجب مصطفى الكيلاني، "آخر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني"، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 100.

- ³⁸ سارة سعالي، المرجع السابق، ص 47.

- ³⁹ ثيبة إسماعيل رسّلان، "المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة"، دار الجامعة الجديدة، د.ن، مصر، 2007، ص 115.

- ⁴⁰ أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 273.

- ⁴¹ ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 409.

- ⁴² - هالة صلاح ياسين الحديشي: "مسؤولي الجنائي الناجمة عن تلوث البيئة"، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 196.
- ⁴³ - غسان الجندي، "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص. 157.
- ⁴⁴ - فارس رجب مصطفى الكيلاني، المراجع السابق، ص 100.
- ⁴⁵ - أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية"، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1996 ص 348.
- ⁴⁶ - أمحمد بوزينة آمنة: "مسؤولية إسرائيل عن الانتهاكات الجسيمة التي تلحق بالبيئة الطبيعية في الأرض الفلسطينية"، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 20 جوان 2018، ص 273.
- ⁴⁷ - كامبكة الجنائية الدولية
- ⁴⁸ - تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجرائم التي تلحق بالجنائي عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجنائي عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.
- 2- للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار الجنائي عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار للمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبأً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستثماري المنصوص عليه في المادة 79.
- ⁴⁹ - ألبرت كاموس، "الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم". مقال منتشر على موقع الانترنت تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/06/2020، على الساعة 23:00.
<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/#:~:text=الخطأ%20في%20تسمية%20الأشياء%20يزيد%20من%20بؤس%20العالم>
- ⁵⁰ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية عام 1998 المنشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/08/2020 على الساعة 23:06.
<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>
- ⁵¹ - تنص المادة 79 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "1- ينشأ صندوق استثماري بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح الجنائي عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر الجنائي عليهم".
- ⁵² - وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادر، إلى الصندوق الاستثماري".
- ⁵³ - طارق عزت رخا: "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 457.
- ⁵⁴ - *Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut: ICC-01/04-01/06-2842-tFRA 18 March 2012 | Chambre de première instance I / Décision Affaire: Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo Situation: Situation en République démocratique du Congo Classé au cours de la Procès phase:*
<https://www.iccpi.int/pages/record.aspx?uri=1462060&ln=fr>
- ⁵⁵ - ألبرت كاموس، المراجع السابق.

⁵⁶ - وثيقة تتضمن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) والتي تنص:

UN Commission on Human Rights, Resolution 2005/35 on Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, 19 April 2005, E/CN.4/RES/2005/35, available at:

<https://www.refworld.org/docid/3deb2ca54.html> [accessed 15 August 2020].

⁵⁷ - أبترت كاموس، المرجع السابق.

⁵⁸ - المرجع نفسه.

⁵⁹ - أمانى عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمار، هالة أحمد محمد الرشيدى، المرجع السابق، ص 34.

⁶⁰ - أنطونيوس فاروق أبو قسم، في أمانى عاطف سعد أحمد، رضوى سيد أحمد عمار، هالة أحمد محمد الرشيدى،

المرجع السابق، ص 35.

